

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 81 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الجنایات القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان وهو ان يقصده بجنایة تقتل غالبا. فهذا - [00:00:01](#)

الولي فيه بين القتل والدية. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يفدي متفق عليه الثاني شبه العمد وهو ان يعتمد الجنایة عليه بما لا يقتل غالبا. الثالث الخطأ وهو ان تقع الجنایة - [00:00:26](#) منه بغير قصد بمباشرة او سبب. ففي الاخير لاق ودر بل بل الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته. وهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:46](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما باعت قال رحمه الله تعالى كتاب الجنایات الجنایات جمع جنایة وهي التعدي على بدن او مال او عرظ هذا في اللغة الجنایة في اللغة هي التعدي على بدن او مال او عرض - [00:01:01](#) اما شرعا فالجنایة هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا فخرج بذلك التعدي على المال فيسمى سرقة او غصبا وخرج به التعدي على العرض فيسمى قذفا اذا الجنایة هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا - [00:01:28](#) الذي يوجب قصاصا هو القتل العمد العدوان والقتل ينقسم الى ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ تأمل اول وهو العمد فهو ان يقصد اداميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - [00:02:00](#)

هذا تعريف العمد ان يقصد من يعلمه اداميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. فالعمد له ركنان الاول القصد والثاني ان الالة تقتل غالبا اما الثاني وهو شبه العمد - [00:02:30](#) فهو ان يقصد الجنایة بما لا يقتل غالبا فبه قصد لكن الالة لا تقتل كما لو ضربه بحجر صغير ثم مات او ضربه بخشبة صغيرة ثم مات فمثل هذا لم تجري العادة انه يموت لكن اذا مات - [00:02:55](#)

غالبا الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما له فعله فيصيب اداميا معصوما ان يفعل ما له فعله فيصيب ادامي معصوما وقتل الخطأ قتل الخطأ ليس فيه الالة تقتل لكنه ليس فيه قصد - [00:03:19](#) هذه ثلاثة انواع بل هذه هي انواع القتل الثلاثة وهذي انواع الثلاثة بينها فروق القتل العمد القتل العمد فيه الاثم يجب به القصاص ولا كفارة فيه والدية فيه اذا عفي عن القصاص تكون مغلظة - [00:03:44](#)

تكون مغلظة هذا بالنسبة لقتل عمد اذا قتل عمد فيه الاثم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب. قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خاليا فيها وثانيا ان - [00:04:15](#) الدية انه موجب للقصاص وثالثا انه ان الدية فيه مغلظة وتكون حالة وايضا من خصائصه انه ليس فيه كفارة لانه اعظم من ان تكفره كفارة. اما قتل شبه العمد ففيه الاثم - [00:04:34](#)

وثانيا لا قصاص فيه والدية فيه حالة والدية فيه مغلظة ويوجب الكفارة اما قتل الخطأ فالخطأ لا اثم فيه ولا اثم فيه ولا يوجب القصاص وهو موجب لي الكفارة والدية فيه مؤجلة وتكون ايضا مخففة - [00:04:59](#)

هذه انواع القتل الثلاثة قال رحمه الله آ القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها القتل العدوان وهو ان يقصده بجنائية تقتل غالبا فهذا يخير الولي فيه بين القتل وبين الدية - [00:05:28](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودا واما ان يقاد الولي فرقة العمد حقيقة يخير بين اربعة امور الاول القصاص القصاص وهو ان يقتل الجاني - [00:05:51](#)

والثاني الدية ان يأخذ الدية ان يعفو ويأخذ الدية والثالث ان يصلحه على اكثر من الدية ان يصلحه على اكثر من الدية. بان يقول لا اسقط القصاص الا اذا اعطيني كذا وكذا - [00:06:18](#)

الرابع العفو مجانا اذا الولي في قتل العمد يخير بين اربعة امور الاول القصاص والثاني العفو الى الدية والثالث المصالحة على اكثر من الدية. والرابع العفو مجانا. وهذا انما يكون في القتل العمد - [00:06:38](#)

موجب للقصاص. اما شبه العمد والخطأ فليس فيه الا الدية او العفو قال رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل - [00:07:06](#)

واما ان يعني ان الولي يخير من قتل له قتيلا فهو بخير نظرين اما ان يود واما ان يقاد قال رحمه الله الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا - [00:07:26](#)

كما لو حصل بينه وبينه نزاع ثم حصلت مضاربة بينهما فظرباه على رأسه بيده ثم سقط ومات مثل هذا يسمى شبه عمد لان فيه قصد لان فيه قصدا لكن الالة وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد بمباشرة او سبب - [00:07:49](#)

الخطأ هو ان يفعل ما له فعله فيصيب ادميا معصوما طيب قال نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الدية تكون على العاقلة. الدية في قتل شبه العمد والخطأ تكون على العاقلة. اما في قتل العمد - [00:08:13](#)

اذا عفي عن القصاص عفي عن القصاص تكون على القاتل نفسه. من الاقارب سواء كانوا قريبيين ام بعيدين وتوزع عليهم على قدر حالهم من الغنى على قدر حالهم من الغنى والفقر - [00:08:36](#)

وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها. اذا الدية تكون على العاقلة والعاقلة هم عصابات الانسان ابائه واخوانه واعمامه وبني عمه ونحو ذلك هؤلاء هم العصبة فهم يتحملون الدية وتكون مؤجلة عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها - [00:08:57](#)

ويحمل كل واحد من العاقلة على حسب حاله من الغنى والفقر ثم ذكر رحمه الله الديات النفس مائة من الابل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان في النفس دية من الابل. وان في النفس مئة من الابل - [00:09:30](#)

وان في النفس مائة من الابل هذه دية النفس كاملة. لكن اعضاء الانسان اليدين والرجلين والاصابع والحواس ونحوها. كيف تقدر ديته يقول قد جاءت مقدرة في حديث عمرو بن حزم - [00:09:53](#)

والظابط في ذلك الظابط في ذلك ان ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة مثل اللسان الذكر هذا فيه دية كاملة - [00:10:16](#)

ثانيا ما في الانسان منه شيان ففي احدهما نصف الدية وفيهما او في كليهما الدية كاملة كالعينين والاذنين العينان لو فقأ عينه واحدة فيها نصف الدية لو فقأ الثنتين في هدية؟ نعم. كاملة - [00:10:37](#)

نعم كذلك ايضا اليدين القدمان الرجلان ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية طيب ثالثا ما في الانسان منه ثلاثة اشياء في هدية وفي احدها ثلث الدية منه ثلاثة اشياء - [00:11:02](#)

فيه الدية كاملا وفي احدها ثلث الدية مثل الانف الانف قالوا انه يشتمل على منخرين وحاجز بينهما مار الانف فيشتمل على مار ومنخرين فلو قطع مثلا الارنبه هذي فيها ثلث الدية لو قطع المنخر الايمن ثلث الدية لو قطع الثالث - [00:11:25](#)

تقول الدية كاملة طيب رابعا ما في الانسان منه اربعة اشياء ففي احدها ربع الدية وفي الجميع الدية ما هو الذي الانسان فيه اربعة اشياء هذا في اهداب العينين - [00:11:54](#)

اهداب العينين كل عين فيها اهداب عليا وسفلى لو جنى عليه واتلف اهداب العين العليا. وصارت لا تنبت ولا يظهر الشعر. ففيها ربع

الدية لو اتلف الجميع فيها الدية الكاملة - 00:12:26

طيب ما في الانسان منه خمسة اشياء فيها الدية وفي احدها خمس الدية مثل الاصابع اصابعك كم انت كما اصابعك خمسة وخمسة عشرة وين فكروا هذه تكون ايها الاخوة في المذاقات - 00:12:47

المذاقات واضح؟ نعم. المذاقات خمسة الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة خمسة اشياء لو جنى عليه مثل ضربه على رأسه فصار لا يستطعم الشيء المالح في خمس الدية لو جنى عليه وازهد المذاقات صار لا يستطعم شيئا ابدا فيها الدية - 00:13:23 كاملة. اذا المذاقات في الانسان كل انسان عنده خمس مذاقات. الحلاوة مثل ايش؟ السكر الحموضة مثل ها الليمون المرارة مثل القهوة يعني نضرب امثلة قريبة العذوبة مثل الماء العذب ايش بقي - 00:13:54

ملوحة. ها؟ ملوحة. الملوحة مثل ماء البحر اذا هذه المذاقات كل انسان في خمس مذاقات يتذوق يقول هذا حلو. هذا حامض هذا مالح هذا عذب هذا كذا فلو جنى عليه وصار لا يستطعم - 00:14:21 الشيء الحلو ففيه خمس الدية. اذا ما في الانسان منه خمسة اشياء فيها جميعا الدية وفي احدها عم الحواس فكل حاسة من حواس الانسان فيها الدية كاملة فالحواس كم؟ خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس - 00:14:40

فلو جنى علي وصار لا يسمع لا يسمع ففي هذه الحال فيه الدية كاملة. الدية كاملة. طيب لو ان المجني عليه ادعى انه لا يسمع يعني شخص ضربه ضرب بعد الضرب قال انا اصبحت لا اسمع. وطالب بالدية كاملة - 00:15:09 طيب وانكر الجاني. قال يختبر نعم هو كاذب حينئذ قالوا يختبر شخص فهمتم؟ يعني شخص جنى على اخر بعد الجناية قال المجني عليه انا اصبحت لا اسمع وانا اريد الدية الكاملة - 00:15:37

فحينئذ لا نعطيه الدية حتى نتحقق من ذلك كيف نتحقق؟ قالوا يغتفل يعني يؤتى على غفلة يرفع انسان صوته ان تحرك او حصل منه حركة هذا دليل على انه ايش؟ يسمع - 00:15:58 على انه يسمع ومثل ذلك البصر يقول رحمه الله وان في النفس الدية مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قتل او قطع بلا جناية ولا اه جريرة - 00:16:17

يعني عمدا عدوانا الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية شفتان في احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية. وفي الذكر الدية وفي البيضتين يعني الخصيتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية - 00:16:41 وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. المأمومة هي الجرح الذي يصل الى ام الدماغ الدماغ والغالب انه اذا وصل الى الجرح الى هذا انه لا يعيش. وفي الجائفة - 00:17:02

ثلث الدية الجائي فهي الجرح الذي يصل الى شيء مجوف وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهذا في الشجاج. لان الشجاج منها ما فيه مقدر ومنها ما ليس فيه مقدر - 00:17:21 فالشجاج منه الحارسة والبالزة الحارسة التي تحرص الجلد وتشقه. ثم البالزة وتسمى الدامعة التي يخرج منها الدم ثم تأتي بعد ذلك الموضحة التي توضح العظم ثم المنقلة الهاشمة التي تهشمه. ثم المنقبة فهي عشر مرتبة - 00:17:38

عند العرب الشجاج. قال وفي المنقبة المتنقلة ما هي المنقبة؟ هي التي تهشم العظم وتنقله تهشم العظمة تنقله خمس عشرة من ابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل. السن الواحدة خمس من الابل - 00:18:07 طيب الانسان الصحيح كم عدد اسنانه وعشرين الاسنان ثمانية وعشرين ولا الحروف ثمانية وعشرين؟ عدد الاسنان الطبيعية اثنين وثلاثين. اضربها في خمسة مائة وستون يعني الانسان الذي فيه اثنان وثلاثون سنا ديته لو اتلفت انسان اذا ضربه حتى اسقط اسنانه فيه كم مائة - 00:18:32

ها وستون بعيرا مئة وستون بل تقوم بما تساوي من الدراهم اما بالنسبة الحروف يقول ثمان وعشرين نقول هذه الحروف لو جنى عليه جنى عليه جناية وصار لا ينطق بعض الحروف - 00:19:15 الحروف الهجائية العربية كم عددها؟ ثمان وعشرون. جنى عليه وصار لا ينطق الراء مثلا لا ينطق الراء او حرفا اخر. نقسم الدية مئة

على ثمان وعشرين. فتخرج دية كل حرف من حروف - 00:19:36

الهجاء قال وفي الموضحة خمس من الابل التي توضع العظم وان الرجل يقتل المرأة ان الرجل يقتل المرأة لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - 00:19:54

طيب فاذا قال قائل في الاية الكريمة الله عز وجل يقول كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ماثب الانثى فمفهوم الاية ان الانثى لا تقتل بالذكر وان الذكر لا يقتل بالانثى - 00:20:15

نقول هذه المقابلة في الاية الكريمة الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. هذه المقابلة هي رد على ما كان عليه اهل الجاهلية حيث اذا قتل منهم قتيل قتلوا غير القاتل اخذا بالثأر - 00:20:34

فتجد مثلا قتل منه امرأة يذهبون الى القبيلة التي الذين قتلوا منهم الذين قتلوا ويقتلون اي رجل او اي امرأة اخذا بالثأر وهذا لا يقتضي ان المرأة لا تقتل الا بالمرأة. وان الذكر لا يقتل الا بالذكر. فكل نفس تقتل بالنفس - 00:20:53

سواء كان حرا ام عبدا ام غير ذلك قال وعلى اهل الذهب الف دينار رواه ابو داود الى اخره نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ويصطاد في وجوب في وجوب القصاص كون القاتل مكلفا. والمقتول معصوما ومكافئا للجاني في الاسلام. والرق -

00:21:14

الحرية فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد. والا يكون والد للمقتول فلا يقتل الابوان بالولد. ولابد من اتفاق اولياء المكلف المكلف في وجوب القصاص شروط اولاً كون القاتل مكلفاً - 00:21:38

فالصبي والمجنون عمدتهما خطأ الصبي لو ان صبيا قتل شخصا او مجنونا قتل شخصا فقتله يعتبر ايش؟ خطأ يكون موجبا للدية. لانه ليس منه قصد آآ الثاني ان يكون المقتول معصوما - 00:21:56

والمعصومون اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء معصوم الدم والمال والعرض المسلم واضح والذمي الذمي هو الذي يعيش بين المسلمين. يعيش في بلاد المسلمين ويلتزم احكام والثالث والمعاهد من بيننا وبينهم عهد - 00:22:21

والرابع المستأمن وهو طالب الامان الذي يطلب الامان للدخول لبلاد المسلمين بتجارة او زيارة او علاج او غير ذلك هؤلاء لا يجوز الاعتداء عليهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:22:55

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة اه او المقتول معصوم ومكافئا للجاني في الاسلام والرق والحرية فلا يقتل المسلم بالكافر. نعم. لا يقتل المسلم بالكافر قصاصا لكن قد يقتل به من باب التعزير. اذا رأى ولي الامر هذا - 00:23:17

قال والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر كما في حديث علي رضي الله عنه ولا الحر بالعبد هذا هو المشهور عند اكثر العلماء - 00:23:41

ان الحر لا يقتل بالعبد لعدم مكافأته له والقول الثاني انه يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ومن جدد انف عبده جددناه. وهذا يدل على - 00:23:57

القصاص وهو الراجح قال والا يكون واردا بالمقتول فلا يقتل الابوان بالولد لا يقتل ابواب الولد فلو ان ابا او اما قتل ابنه فانه لا يقاد به لا يقاد به لقول النبي لما - 00:24:16

يروى في الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد بولده او لا يقاد الوالد بالولد. وفي بعض الآثار لا يقتل والد بولده ومن جهة التعليل والنظر قالوا ان الوالد كان سببا في ايجاد الابن - 00:24:39

فلا يكون الابن سببا في اعدامه لو لو اقتضت منه. يعني لو ان الاب قتل ابنه فقلنا نقتل الوالد لقتله الابن حينئذ جعلنا السبب السبب في الایجاد هو الذي يتحمل الجنایة فالوالد كان سببا في وجود الابن فلا يكون الابن سببا في - 00:25:00

اعدامه وهذا هو الذي عليه كثير من العلماء. لكن ذهب الامام مالك رحمه الله الى انه اذا تيقنا ان قتل الوالد لولده. انه عمد عدوان محض لا شبهة فيه فانه يقاد به في هذه الحال - 00:25:27

اين يقاد به في هذه الحال؟ والمرجع في ذلك الى المحاكم والقضاء قال رحمه الله ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين يعني لو ان شخصا

قتل انسان قتل وله عشرة ابناء - 00:25:52

الهواء عشرة ابناء القتل كان عمد عدوانا لابد للقصاص من ان يتفقوا الجميع ان يتفق العشرة على القصاص فلو ان واحدا منهم عفا سقط القصاص لو ان واحدا من هؤلاء - 00:26:13

عفا سقط القصاص. ووجه ذلك انه اذا عفا واحد انتبهوا اذا عفا واحد عن هذا القاتل صار عشره معصوما صار عشره معصوما والقصاص لا يتبعظ يعني لا يمكن ان ان نقتله تسعة اعشار قتلة - 00:26:35

فيسري العفو الى الجميع. اذا لابد في القصاص من اتفاق الاولياء. ايضا الامن من التعدي في الاستيفا الأمن من التعدي في الإستيفاء فاذا وجب القصاص مثلا على امرأة حامل لا يقتص منها وهي حامل بل - 00:27:00

ينتظر حتى تضع وترضع الطفل ولذلك الغامدية رضي الله عنها التي اقرت على نفسها بالزنا جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم واقرت على نفسها بالزنا فامهلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع - 00:27:24

لما وضعت جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تحمل ابنها فامهلها حتى تظم الطفل ثم بعد مدة جاءت ومعها الطفل وفي يده كسرة خبز النبي صلى الله عليه وسلم انه صار يأكل ويعتمد على نفسه - 00:27:46

وهي ارادت ان تظهر نفسها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم لانها جادت بنفسها لله عز وجل - 00:28:08

اذا اذا خشي التعدي في الاستيفاء فانه لا يكون القصاص ثم قال وتقتل الجماعة بالواحد تقتل الجماعة بالواحد فلو ان خمسة اشخاص اتفقوا وتواطؤوا على قتل شخص فقتلوه فانهم يقتلون جميعا - 00:28:25

يقتلون جميعا او لا لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وهذا عام في الواحد والمتعدد وثانيا ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال - 00:28:53

ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في من قتلت قل لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وثالثا ان هذا القتلى - 00:29:15

الذي حصل لهذا الشخص المعصوم حصل تواطؤ هؤلاء الخمسة مثلا فانهم فيقتص منهم جميعا مثاله خمسة اشخاص خمسة اشخاص اتفقوا على قتل شخص احدهما يقود السيارة والثاني يراقب في الشارع - 00:29:31

والثالث يفتح على يقصر مثلا الباب والرابع يراقب في البيت والخامس قتل كل هؤلاء يقتلون لماذا؟ لان القتلى حصل بتواطؤهم واتفاقهم بتواطؤهم واتفاقهم فيقتلون جميعا ولهذا قال عمر رضي الله عنه في من قتله جماعة قل لو تمالأ عليه اهل صنعاء - 00:29:55

لقتلتهم به قال ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد في قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية فيقات كل عضو بمثله. فمن قتل افمن قطع - 00:30:25

اصبع من شخص يقطع ومن قطع اذنا يقطع. ومن فقا عينا تفقع. وهذا اذا كان عمدا عدوانا في قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:30:51

اذن كل من اتلف عضوا لانسان او جنى على عضو فانه يقاد به اذا كان عمدا عدوانا. استثنى بعض العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك عين الاعور عين الاعور يعني لو ان شخصا اعور والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة - 00:31:09

لو انه فاقأ عين انسان صحيح وقع عين انسان صحيح فحينئذ قالوا لا قصاص لانا لو اقتصصنا منه لاذهبنا منفعة البصر كاملة وهو انما اذهب نصف البصر فقط. فلا يقتص منه. هذا هذا الذي عليه بعض العلماء هذا الذي عليه كثير من العلماء - 00:31:37

ومن العلماء من يرى الاخذ بالعموم وانه يقتص. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ودية المرأة على نصف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء. نعم المرأة على النصف من دية الذكر - 00:32:01

المرأة على النصف كما جاء في الحديث وان المرأة ودية المرأة على النصف من دية الذكر او الرجل فدية الرجل مئة من الابل دية

المرأة كم؟ خمسون خمسون. الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء - [00:32:21](#)

الا ما كان دون ثلث الدية يعني فلوس ودية ثلاث وثلثون بعيرا وثلثا ام في مثال ذلك لو قطع اصبعاً من ذكر كان فيه عشر من الابل طيب قاطع اصبعاً من - [00:32:45](#)

الانثى المرأة فيه عشر من الابل قطع اصبعين من الذكر عشرون قطع اصبعين من الانثى ايضاً عشرون قطع ثلاثة من الذكر ثلثون قطع ثلاثة من المرأة او الانثى ثلثون ثلثون. طيب - [00:33:07](#)

قاطع اربعة من الانثى عشرون قطع اربعة من الذكر اربعون. اذا المرأة على النصف من الذكر فيما دون ثلث الدية فما دون فما كان دون ثلث الدية يستوي فيه الذكر والانثى - [00:33:27](#)

طيب ما رأيكم شخص قطع اصبع من امرأة قطع اصبع من امرأة قطع نعم قطع ثلاثة ثلاثة اصابع من امرأة كم فيها؟ ثلاث كم كم ثلثون؟ بعيراً طيب انا لو اذت اصبع واحد رابع - [00:33:48](#)

تخفيض الليبية ينقص الى عشرين. اذا اقطع الرابع. نقول حينئذ يكون قصاص نحن الان تعمد في الرابع فيقتص منه الاول والثاني والثالث هذه فيما اذا كان ايش؟ خطأ او شبه عمد. اما اذا تعمد فيقتص منه. ولذلك في هذه المسألة - [00:34:11](#)

يقول يقول بعض العلماء لما عظمت مصيبتها الانثى لما عظمت مصيبتها قل عقلها والمراد بالعقل يعني الدية نعم نأخذ احسن الله اليك شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يقول من تجاوز الاشارة الحمراء فقتل هل يعد قتل عمدا ام شبه عمد؟ هذا يرجع فيه الى - [00:34:34](#)

القاضي والنظر في المسألة ولا في الحقيقة الذي يقطع الاشارة لا ريب انه متهور متهور لكن هل يكون عمدا عدواناً؟ نقول ان قصد بقطعه الاشارة ان يتلف هذا الشخص الذي صدمه فهذا عمد. لكن اذا - [00:35:09](#)

كان مجرد تهور هذا محله والنظر فيه الى القضاء. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول آآ في صلاة الجنازة هل يرفع المأموم يديه مع التكبيرات؟ نعم ثبت رفع اليدين - [00:35:25](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما روي موقوفاً ومرفوعاً والموقوف اصح فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في صلاة الجنازة في التكبيرات الرابع او الخامس اذا زاد - [00:35:43](#)

وهذا الفعل من ابن عمر نقول اذا فعل ليس للرأي فيه مجال والقاعدة ان الصحابي اذا فعل فعلاً او قال قولاً ليس للرأي فيه مجال فله حكم ايش؟ له حكم - [00:35:59](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليكم حكم قول زعماء لمن اسمه عبد الله عبودي او كذا محمد حمودي او كذا هل يجوز هذا؟ اين هي لا بأس هو لا يصغر اقول لا يصغر لفظ الجلالة وان - [00:36:16](#)

انما يصغر التعبيد فقط يعني من اسمه عبد الله عبد الله بعض الناس يعني الصغار يقول عبودي يعني هل في هذا ابتذال وامتهان لاسم الله؟ لا نقول لم يصغر اسم الله عز وجل. صغر التعبيد فقط - [00:36:34](#)

فهذا قل لا بأس به نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول رجل يصلي في النافلة وصلى اربع ركعات. صلى ركعتين وسهى فيهما وسلماً ونسياً سجود السهو وقام فصلى ركعتين هل يسقط سجود السهو الى ركعتين - [00:36:53](#)

الى ركعتين الأولين اذا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل وفي رواية والنهار مثني مثني فالانسان اذا صلى في النهار المشروع ان يصلي ركعتين ركعتين لو زاد عن الركعتين وقام الى ثلاثة فانه يرجع - [00:37:11](#)

ويسجد للسهو. لكن لو لم يذكر الا بعد الزيادة فبياد الحال يسجد للسهو سواء زاد ركعة ام ركعتين نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم طيب احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول كيف يفعل من صلى التراويح مع الامام ثم اراد التنفل - [00:37:33](#)

فقد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة فانت اذا قمت مع الامام حتى ينصرف وانصرف الامام يكون بماذا؟ بالوتر. يكتب لك قيام ليلة ولو كنت نائماً على فراشك - [00:38:02](#)

فالافضل لمن صلى مع الامام ان يوتر معه. ان يوتر معه. لكن لو اراد ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فلا حرج. لكن الافضل الاوتر مع

وليس الافضل ان يشفع الوتر - [00:38:22](#)

ويصلي في اخر الليل لان كونه يقوم ويشفع الوتر قد يكون مدعاة للرياء كانوا يقول الناس انظروا انا اقوم في اخر الليل فالافضل

للانسان ان يصلي مع امامه وان يسلم معه - [00:38:42](#)

لكن لو اراد ان يوتر في اخر الليل فلا حرج مع ان الافضل الاول اذا سلم الامام من الوتر قام وشفع بركة وشفعه بركة هذا هو الحكم

في هذه المسألة - [00:38:58](#)

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:39:17](#)